ابجد ابا ابليس عن السجدة هوز جد في عداوته وهرب من السماء الى الارض حطي اى حط صورته ومرتبته فاحبط الله تعالى عمله بتركه وابائه كلمن اى كلم الله تعالى مع ابليس باللعنة قال فاخرج منها فانك رجيم سعفص اى صار ابليس مصرا على ذنبه ولم ينصرف عنه قرشت اى قاسم ابليس ادم حين افسده لقوله تعالى وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين وقصد الى الله تعالى بالسؤال قال فانظرني الى يوم يبعثون ثخذ اى حط ابليس بالنار وقال الشيطان لما قضى الامر اه ضظغ اى صار ابليس امام الاشقياء الى ان تاب الله عليهم نفير حنق

فان العبرة في الايمان للخواتم ام لا ذهب مشايخ الحنفية الى ان من قام به الايمان فهو مؤمن في الحال وان كفر في اخر عمره ومن قام به الكفر فهو كافر في الحال وان امن في اخر عمره كما في العمدة للامام النسفي وشرحه الاعتماد وشرح الفقه الاكبر لعلي القاري وذهب مشايخ الاشعري ومن تابعه من الاشاعرة الى ان من ختم بالايمان لم يزل ايمانه مؤمنا وان كان في الحال كافرا ومن ختم بالكفر لم يزل كافرا وان كان في الحال مؤمنا كما في انوار التنزيل للامام البيضاوي واحتج مشايخ الحنفية بقوله تعالى ومن كفر بالايمان فقد حبط عمله حيث دل على ان له قبل صدور الكفر حال ايمانه عملا معتبرا اذ لو كان لا ذلك لما بقي معنى لاحباط العمل فدل انه حال ايمانه مؤمنا فلو علم في ذلك الحال كافرا لعلم على غير ما هو تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا واحتج مشايخ الاشاعرة لقوله تعالى فسجدوا الا ابليس اباو استكبر وكان من الكافرين تعليلا لابائه واستكباره على معنى كيف لا يمتنع ولا يستكبر عن امتثال ما امر به وقد كان من الكافرين واستلزم هذا المعنى كونه من الكافرين سابقا على الاباء والاستكبار الجواب انما ما يقتضيه كان من السبق على الاباء والاستكبار هو سبق علم الله تعالى بصدور الكفر منه لا سبق اتصافه بالكفر لعدم وجوب اتصافه به فيصح تعليلهما بالسبق بهذا المعنى فريدة ارجعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسولنا محمد وآله اجمعين اعلم ان من قواعدهم ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد توجه النفي الى القيد خاصة وافاد ثبوت اصل الفعل وقد بالغ الشيخ في وجوب المحافظة على هذه القاعدة لكن ينبغي ان يعلم انه ليس كل كلام يشتمل على نفي وقيد من قبيل ما دخل النفي على كلام فيه قيد ليفيد نفي التقييد مع ثبوت اصل الفعل بل ربما يكون من قبيل لحوق القيد كلا ما فيه نفي فيفيد تقييد معنى النفي وتحقيقه انه لو اعتبر القيد اولا ثم نفي رجع النفي الى القيد ولو اعتبر النفي اولا ثم قيد رجع القيد الى النفي حتى اذا كان القيد هو العموم مثلا افاد النفي العموم على الاول وعموم النفي على الثاني والتعويل على القرائن مثلا وما الله يريد ظلما

للعباد

ومعناه

ومعناه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من عباده نفي جانب الظلم يعتبر الفرديّة والابهام اولا ثم ينفي فيلزم عموم النفي في جانب العباد يعتبر النفي اولا ثم يقيد بالعموم فيفيد عموم النفي في جانبه وكذلك جميع القيود حتى ما ضربته تاديبا اى بل اهانة سلب للتعليل والعلل للفعل وما ضربته اكراما له اى تركت ضربه للاكرام وتعليل للسلب والعلل للنفي وكذا ذكر رحمه الله تحقيق هذا المقام في شرح المفتاح وشرح المعاني والمفهوم منه ظاهرا ان يرجع النفي الى القيد خاصة عنها عند القيد اولا ثم النفي كلا وقد صرح بهذا بعض من تلامذته والتحقيق انه اذا قيد اولا ثم نفي يحتمل ان يكون النفي راجعا الى القيد فقط ويثبت اصل الفعل وهذا هو الاكثر ويحتمل ان يقصد نفي الفعل والقيد معا بمعنى انتفاء كل من الامرين مثل ما جئت راكبا بمعنى لا يجيئني ولا راكبا وكقولك لمن لم يعلم مسئلة لعدم التامل فيه الم يتامل لها بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار الفعل واثباته كما اذا قلت لم اضرب كل احد بمعنى ان الضرب لم يقع عن كل احد من غير اعتبار نفي الضرب واثباته وهذا مراد من قال ان رفع الايجاب الكلي اعم من السلب الكلي والسلب الكلي عن البعض مع الايجاب للبعض وهذا كثير الوقوع في الكلام او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار القيد واثباته وهذا كقوله تعالى ولم يجروا على ما فعلوا وهم يعلمون فان الحال انهم قوله وهم يعلمون ليس قيدا للنفي لعدم الفائدة لان ترك الاصرار موجب للاجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقبح والجهل بل مع الجهل اولى فيكون قيدا للفعل المنفي وح اما ان يقصد رجوع النفي الى القيد فقط مع ثبوت اصل الفعل وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى على اثبات الاصرار او نفي العلم او يقصد نفي القيد والفعل معا بمعنى انتفاء كل من الامرين وهذا ايضا ليس بمناسب اذ المعنى على نفي العلم او بمعنى انتفاء القيد من غير اعتبار نفي الفعل واثباته وهذا ايضا ليس بمراد اذ ليس المعنى على نفي العلم من غير اعتبار نفي الاصرار واثباته او بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار نفي القيد واثباته وهذا هو المناسب بالاية اى لم يصروا عالمين بمعنى ان عدم الاصرار متحقق البتة فقد ظهر مما ذكر ان من حكم بالمراد رجوع النفي الى القيد خاصة عنه سواء اعتبر القيد اولا فقيد النفي بما فهم من ظ المقال من غير ان يكون له اطلاع على حقيقة الحال ونحن بعون الله تعالى قد بينا مالك بوجه ليس عليه مزيد وقد كنت في غفلة منها فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ان الشارح حكم بانه لو لم يؤل الفعل المنفي بالثبت لكان المعنى ان المبالغة قد اختصت لم يكن للتقرير والتسهيل بل لامر اخر فيتوجه عليه انه لم لا يجوز ان يجعل القيد قيدا للنفي لا للنفي وعلى تقدير جعله قيدا للنفي يحتمل ان يكون المنفي نفي الفعل والقيد معا باحد المعاني المذكورة فاللازمة المذكورة في قوله لم يؤل الفعل اه ليست بتامة

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله الفتاح القلوب ° والصلوة والسلام على صفيه المحبوب ° ونبيه المرغوب ° والهواصحابه المطهرين عن دنس الشرك ° ودرن الحوب ° فقد سألني الاخ في الدين ° والمحب اليقين ° المولى الفاضل المتاصل جامع فنون الكمالات والفضائل ° حاوي حمائد الخصائل ° وفواضل الشمائل ° النقي النقي التركي العرق الوزعي ° مولانا سعد الدين محمد الاسترابادي ° اسبغ الله فضائله ومعاليه ° وخف بغيوضة القدسية ايامه اوان اختباري بقاشان في بعض الاسفار ° وانا منوا فان اكتب له ما حضرني في الوقت من الدقايق المتعلقة لمسئلة خلق الاعمال ° حسبما تقرر لدي وتبين على غيري ناسخ على عنوان ° مسطورات الكتب المتداولة ° والصحف المتناولة ° وحيث كان هذه المسئلة من غوامض الاسرار ° ولذلك اضطرب فيها اقوال الائمة الكبار اولي الابدي والابصار ° كما يشهد به من مارس ضاعتي محكمة والكلام وشاهده من تتبع اقاويل هؤلاء الاجلة الاعلام ° وكنت انا في مشاغل شاغلة ° ممنطيا غوارب الاغتراب والاسفار ° حتى نسجت عناكب النسيان على مناكب الصحف والاسفار ° صحى القلب عن سلمى واقصر باطله ° وعدى افراس الصبى رواحله ° استعفيت عن اسعافا ولا حتى تكرر الطلب ° ولم يبق من يد الحاح المراجعة الادب ° فاخذت فيه غير مراجع الى كتاب ° معتمد مقتصر على روايات الخاطر ومقترحات القريحة سائلا من رب الارباب ° الالهام والصواب ° انه مفتح الابواب ° وهانا احيض من الق مستفيضا من ولي الطول والجود

اعلم ان افعال الاختيار العباد دائرة بالاحتمال العقلي بين امور الاول ان يكون حصولها بقدرة الله واراداته من غير مدخل القدرة العبد فيه الثاني ان يكون حصولها بقدرة العبد فيه واراداته من غير مدخل لقدرة الله تع واراداته فيه اي بلا واسطة اذ لا تنكر عاقل ان الاقدار والتمكين مستندان امّا ابتداء او بواسطة الثالث ان يكون حصولها بمجموع القدرتين وذلك بان يكون المؤثر قدرة الله تع بواسطة قدرة العبد وبالعكس او يكون المؤثر مجموعهما من غير تخصيص احدهما بالمؤثرية وبالاخرى بالالية وقد ذهب الى كل من الاحتمالات ما عدا الاحتمال الثاني من محتملات الشق الثالث ° وذهب اليه الاشعري ومن وافقه امّا الثاني فقد ذهب اليه المعتزلة القائلون بان العبد خالق لافعاله الاختيارية بقدرته واراداته وان كان الاقدار والتمكين منه تع والله تع عالم في الازل بما يفعل العبد وعلمه تع به لا يخرجه عن كونه فعلا اختياريا للعبد كما ان من اعطى عبده سيفا وهو يعلم ما يصنع به العبد والعبد يصرفه في قتل نفس مثلا لا يخرج فعل العبد بهذا العلم سيئه عن كونه اختياريا للعبد والثالث مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفراني ومن تبعه وحجج الفرق ومناقضاتهم مذكورة في الكتب الكلامية فلا نشتغل بها والذي نقول هنا ان الاشعري لما تقرر عنده

طائفة اما اول فقد ذهب ص

ويمكن ان يقال لم يجعل قيدا للنفي محافظة على ما قالوا من ان المفعول له ما فعل لاجله الفعل فان عدم المبالغة من غير ان يؤل بتركها او كفف النفي عنها ليس بفعل حتى يصلح ان يكون المفعول له او يقال التاويل بالمثبت علامة ظاهرة لتوجيه النفي الى المقيد وكالازم لاذا قصد التصريح بل هو بيان بمعناه فعبر به عنه وبهذا يشعر كلام في شرح المفتاح وكون النفي على الفعل والقيد باحد المعاني المذكورة لما كان فاسدا ايضا لكون النفي على القيد مع ثبوت الفعل كما يظهر بلا توجيه وكان الثاني راجحا الاكثرية في الاستعمال وتبادر الذهن جعل المرجوح كالعدم وسقط عن درجة الاعتبار وعبر عن الراجح بما يفيد الجزم به تمت بعون الله تع

اللطف ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد من المعصية بحيث لا يؤدي الى الالجاء وهو واجب لتحصيل الغرض به فان كان من فعل تع وجب عليه وان كان من المكلف وجب ان يشعر به ويوجبه وان كان من غيرهما شرط في التكليف العلم بالفعل ووجود القبيح منتفية لما بين وجوب اللطف وهو ضرب ان مصلحة في الدين ومصلحة في الدنيا اما مضرة او منفعة والمضرة اما الم او مرض او غلاء او غيرها والمنفعة اما صحة او سعة في الرزق او رخص او غيرها واختلفوا في جنس الالم وقبحه فذهب الاشاعرة الى ان الالم الصادرة منه تع حسنة سواء كانت مبدا بها او بطريق المجازات وسواء يعقبها عوض او لا وذهب الثنوية الى قبح جميع الآلام لذاتها وهي صادرة عن الظلمة واختار المصنف ان بعض الآلام قبيح يصدر منا خاصة كالآلام الصادرة عن بعض المكلفين بالنسبة الى من لا جريمة له وبعضها حسن يصدر من الله تع ومنا وعلة حسنة اما الاستحقاق او الاشتمال على نفع زايد على الالم او على دفع زائد عليه او كونه على مقتضى العادة كما يفعل الله تع في الحي اذا القيناه في النار او كونه واقعا على وجه الدفع كما اذا وقع دفعا للصايل فانا اذا علمنا اشتمال الالم على واحد من هذه الامور حكمنا بحسنه قطعا والالم الذي يفعله الله تعالى ابتداء وهو المشتمل على النفع الحاصل للمتالم مشروط باللطف للمتالم او لغيره لان خلوه عن النفع ليستلزم الظلم وعن اللطف العبث وهما قبيحان على الله تعالى

شرح تجريد الاصفهاني

بسم الله